

Distr.: General  
13 September 2019

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/73/L.97/Rev.1 و A/73/L.97/Rev.1/Add.1)]

### ٣٣٦/٧٣ - تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بأسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(١)</sup>، وإلى قرارها ٩٢/٥٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وقراراتها السنوية اللاحقة، بما في ذلك القرارات ٢٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ٢٧٨/٦٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ و ٢٩١/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٢/٧٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣١٥/٧١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٣١١/٧٢ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، وكذلك قراراتها ٢٨٦/٦٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٤/٦٧ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ و ٣٠١/٦٨ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٩٠/٦٩ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٩٥/٧٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ و ٣٢٠/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٣١٠/٧٢ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، المتعلقة بالشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والقرارات ٢١٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٣١٠/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ٢٧٤/٦٥ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٣٠٢/٦٧ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٥ (A/56/45).



الرجاء إعادة استعمال الورق



**وإذ تشير أيضاً،** في هذا السياق، إلى قرارات مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، المتعلق بالسلام والأمن في أفريقيا، والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١٠٦ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ٢١٢٢ (٢٠١٣) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ و ٢٤٦٧ (٢٠١٩) المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، والقرارين ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٤١٩ (٢٠١٨) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المتعلقين بالشباب والسلام والأمن، والقرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، المتعلق بدور المجلس في منع نشوب النزاعات المسلحة، والقرارات ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١ و ٢٠٦٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ٢٢٢٥ (٢٠١٥) المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٢٤٢٧ (٢٠١٨) المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، والقرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، المتعلق بتعزيز فعالية دور المجلس في منع نشوب النزاعات، وبخاصة في أفريقيا، والقرارين ٢١٩٥ (٢٠١٤) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣٧٩ (٢٠١٧) المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المتعلقين بالأخطار التي تتهدد السلام والأمن الدوليين، والقرارات ١٦٣١ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ٢٠٣٣ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و ٢٣٢٠ (٢٠١٦) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكذلك إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤<sup>(٢)</sup> و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٦<sup>(٣)</sup> بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، والقرارين ٢١٦٧ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٤٤٧ (٢٠١٨) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المتعلقين بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

**وإذ تشير كذلك** إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٤)</sup>،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه

(٢) S/PRST/2014/27؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ (S/INF/70).

(٣) S/PRST/2016/8؛ انظر قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (S/INF/71).

(٤) القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق.

لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالأستفادة من الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم ينفذ من تلك الأهداف،

**وإذ تشير** إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في عام ٢٠١٥ بشأن أهداف التنمية المستدامة، وإلى وثيقته الختامية<sup>(٥)</sup>، وإذ تسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مسائل مترابطة بشكل وثيق ويعزز كل منها الآخر،

**وإذ تعيد تأكيد** قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتمهئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

**وإذ تشير** إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٦)</sup> التي أعاد فيها قادة العالم تأكيد التزامهم بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا، وإلى قرارها ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦،

**وإذ تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز التلاحم بين برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا وخططها المتعلقة بالسلام والأمن،

**وإذ تسلم** بوجه خاص بقدرة الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على معالجة أسباب النزاع في أفريقيا،

**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨<sup>(٧)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٩٣/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الذي أنشئت بموجبه آلية رصد لاستعراض الالتزامات التي جرى التعهد بها من أجل تنمية أفريقيا،

**وإذ تعيد تأكيد** الإعلان السياسي المتعلق بالحل السلمي للنزاعات في أفريقيا الذي اعتمدته الجمعية العامة في اجتماعها الرفيع المستوى المعقود في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٨)</sup>،

**وإذ تعيد أيضاً تأكيد** أهمية دعم خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣، باعتبارها رؤية استراتيجية وخطة عمل لضمان تحقيق تغيير إيجابي في الميدان الاقتصادي والاجتماعي في أفريقيا بحلول عام ٢٠٦٣، وإذ تنوّه بالتركيز في خطة عام ٢٠٦٣ على السلام والأمن باعتبارهما عاملين حاسمين في تحقيق التنمية المستدامة،

**وإذ تؤكد** أن المسؤولية عن السلام والأمن في أفريقيا، بما في ذلك القدرة على معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات وعلى حل النزاعات بالوسائل السلمية، تقع بالدرجة الأولى على عاتق البلدان الأفريقية،

(٥) القرار ١/٧٠.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ١/٦٣.

(٨) القرار ٢٥٩/٦٧.

وإذ تسلم في الوقت نفسه بضرورة أن يقدم المجتمع الدولي والأمم المتحدة الدعم في هذا المجال، مع مراعاة المسؤوليات المنوطة بالمنظمة في هذا الصدد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تشدد** على أهمية مواصلة الجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل منع نشوب النزاعات وحلها والنهوض بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والنظام الدستوري في أفريقيا،

**وإذ تلاحظ** أن الأوضاع اللازمة لتحقيق تنمية مستدامة لم تتوطد بعد في جميع أنحاء أفريقيا، على الرغم من الاتجاهات الإيجابية نحو إحلال سلام دائم في القارة وإحراز التقدم في هذا الشأن، وأنه توجد نتيجة لذلك ضرورة ملحة لمواصلة تنمية القدرات البشرية والمؤسسية في أفريقيا، وبوجه خاص في البلدان الخارجة من النزاع،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزام بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان وكفالة التحقيق على النحو الملائم في هذه الانتهاكات وتوقيع العقوبات المناسبة على مرتكبيها، بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة بالاستعانة بالآليات الوطنية، أو الآليات الإقليمية أو الدولية عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الدولي، وإذ تشجع الدول، تحقيقاً لهذا الغرض، على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية،

**وإذ تشدد** على أهمية مراعاة العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي تعرضت لها قبائل التوتسي في رواندا في عام ١٩٩٤، والتي قتل فيها أيضاً أشخاص من قبائل الهوتو وغيرهم ممن عارضوا الإبادة الجماعية،

**وإذ تسلم** بأهمية مواءمة الدعم الدولي مع أولويات أفريقيا، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، التصنيع، والمساواة في فرص الحصول على العمل، وعمالة الشباب، وإمكانية الحصول على تعليم جيد وهياكل أساسية عالية الجودة وقادرة على التحمل، والقضاء على الفقر، وتحقيق اقتصادات ومجتمعات محلية مستدامة بيئياً وقادرة على التكيف مع المناخ، والحد من أوجه عدم المساواة، الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال جهود عملية المنحى،

**وإذ تشدد** على أهمية تعزيز المبادرات الوطنية والإقليمية بدعم دولي للتصدي لما يترتب على الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجميع جوانبه من آثار سلبية فيما يتعلق بالسلام والأمن والتنمية في أفريقيا، وإذ تدين الاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتشارها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

**وإذ تقر** بأن تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في البلدان المتضررة من النزاعات والبلدان التي تمر بمرحلة نزاع ومرحلة ما بعد انتهاء النزاع يقتضي من الحكومات الوطنية والشركاء الدوليين مواصلة وضع نهج منسقة مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات تلك البلدان والتصدي للتحديات التي تواجهها في سياق بناء السلام،

**وإذ تشدد** على أهمية اتباع نهج شامل للحفاظ على السلام، لا سيما من خلال منع نشوب النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني، وتشجيع النمو الاقتصادي المطرد والمستدام، والقضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والمصالحة الوطنية والوحدة الوطنية، بسبل منها الحوار الشامل للجميع والوساطة، وإمكانية اللجوء إلى

القضاء والعدالة الانتقالية، والمساءلة، والحكم الرشيد، والديمقراطية، والمؤسسات الخاضعة للمساءلة، والمساواة بين الجنسين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

**وإذ تعترف** بأن بناء السلام الفعال يجب أن يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها، بما يتسق مع ولايات كل بعثة من البعثات ومع الميثاق، وإذ تشدد، في هذا الصدد، على أهمية التحليل المشترك والتخطيط الاستراتيجي الفعال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياق مشاركتها الطويلة الأجل في البلدان المتضررة من النزاعات، وبالتعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، عند الاقتضاء،

**وإذ تعيد التأكيد**، في هذا الصدد، على أهمية لجنة بناء السلام بوصفها هيئة حكومية دولية استشارية مكرسة للقيام، في إطار ولايتها الحالية وبطريقة متكاملة، بتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المتضررة من النزاعات وبمساعدة هذه البلدان على إرساء أسس السلام والتنمية المستدامة، مع أخذ الأولويات الوطنية ومبدأ تولي السلطات الوطنية زمام الأمور في الاعتبار،

**وإذ ترحب** بعمل لجنة بناء السلام الهادف إلى وضع نهج استراتيجي وتحقيق التماسك في الجهود الدولية لبناء السلام، وإذ تسلم بالعمل القيم الذي تؤديه في جميع تشكيلاتها واجتماعاتها،

**وإذ تعيد تأكيد** المسؤولية الأساسية للحكومات والسلطات الوطنية عن تحديد أولويات واستراتيجيات وأنشطة بناء السلام والحفاظ على السلام وتسييرها وتوجيهها، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن استيعاب الجميع أمر أساسي للنهوض بعمليات وأهداف بناء السلام على الصعيد الوطني ضمناً لأخذ احتياجات جميع شرائح المجتمع بعين الاعتبار،

**وإذ ترحب** باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٤١٣ (٢٠١٨) وقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٧٦، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وإذ تعيد تأكيد قرار المجلس ٢٢٨٢ (٢٠١٦) وقرار الجمعية ٧٠/٢٦٢ المؤرخين ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ تؤكد أهمية بناء السلام والحفاظ على السلام، وإذ تسلم بأهمية تنفيذها من أجل تعزيز لجنة بناء السلام وتمكينها من تحقيق إمكاناتها الكاملة، وفقاً لقرار الجمعية ١٨٠/٦٠ وقرار المجلس ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، المؤرخين كليهما ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرار الجمعية ٧/٦٥ وقرار المجلس ١٩٤٧ (٢٠١٠)، المؤرخين كليهما ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وإذ تذكر، في هذا الصدد، بالتقرير الختامي لحلقة العمل الإقليمية المعقودة بالقاهرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الذي يقدم وجهات نظر من أفريقيا بشأن ضرورة توطيد البعد الإقليمي في أنشطة لجنة بناء السلام في أفريقيا<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تجدد التزامها الراسخ** بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تؤكد من جديد أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره، بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه،

**وإذ تسلم** بضرورة أن تتقيد الدول الأعضاء في تعاونها على الصعيد الدولي وفي أي تدابير تتخذها لمنع الإرهاب ومكافحته وكذلك لمنع التطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، تقيداً تاماً بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق، وبخاصة مقاصده ومبادئه،

(٩) انظر A/69/654-S/2014/882.

والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالموضوع، فضلا عن التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني،

**وإذ تؤكد من جديد** أن الإرهاب والتطرف العنيف، عندما يفضي إلى الإرهاب، لا يمكن ولا ينبغي ربطهما بأي ديانة أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

**وإذ تشجع** منظومة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية على تعزيز تفاعلها مع المجتمع المدني، بما في ذلك رابطات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث بشأن المسائل المتصلة بتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة في أفريقيا، وإذ ترحب بالجهود المتواصلة المبذولة في هذا الصدد، بما في ذلك الجهود التي يبذلها مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره عن أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها<sup>(١٠)</sup>؛

٢ - **تشير** إلى اعتماد خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ وخطة تنفيذها في السنوات العشر الأولى (٢٠١٤-٢٠٢٣)، التي تبين المشاريع الأفريقية الكبرى الرئيسية، والبرامج المعجلة، والمجالات ذات الأولوية، والغايات المحددة، والاستراتيجيات الأفريقية والتدابير الأفريقية في مجال السياسات على جميع المستويات، وتقر بأهمية دعم تنفيذ الخطة؛

٣ - **ترحب** في هذا الصدد بالمناسبات الرفيعة المستوى التي نظمت خلال سلسلة حوارات أفريقيا لعام ٢٠١٩ حول موضوع "نحو حلول دائمة للنازحين قسريا في أفريقيا"، الذي نظمته مكتب المستشار الخاصة لشؤون أفريقيا في شراكة وثيقة مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، ووكالة التخطيط والتنسيق التابعة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، ومنظومة الأمم المتحدة؛

٤ - **ترحب أيضا** بالتقدم الذي أحرزته البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية في منع نشوب النزاعات وصنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام والتنمية، وتدعو إلى تكثيف الجهود واتباع نهج منسق بين الحكومات الوطنية والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والشركاء المعنيين في مواجهة تلك التحديات لإحراز مزيد من التقدم في تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات، وتسلم في هذا الصدد بأهمية الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية؛

٥ - **تؤكد** أهمية تهيئة بيئة مؤاتية للمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والانتعاش الاجتماعي والاقتصادي في البلدان الخارجة من النزاع، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والشركاء كافة دعم جهود البلدان الأفريقية لتعزيز الإدماج السياسي والاجتماعي والاقتصادي؛

٦ - **تسلم** بضرورة أن تركز الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والإقليمي لمنع نشوب النزاعات وتوطيد السلام في أفريقيا على تحقيق التنمية المستدامة فيها وبناء القدرات البشرية والمؤسسية للبلدان والمنظمات الأفريقية، وبخاصة في المجالات ذات الأولوية المحددة على صعيد القارة؛

٧ - **تشجع** الحكومات الأفريقية على تعزيز الهياكل والسياسات من أجل تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع واجتذاب الاستثمار المباشر الأجنبي، وتدعو المجتمع

الدولي إلى دعم هذه العملية عن طريق تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة وعن طريق تحديد التزامه ببذل الجهود من أجل مكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لتلك البلدان، طبقاً للقانون الدولي؛

٨ - **تحيب** بالمجتمع الدولي أن يعزز ما يقدمه من دعم وفيما عليه من التزامات لمواصلة الإجراءات المتخذة في المجالات ذات الأهمية البالغة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، بروح من التعاون المفيد للجميع ولتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة، وترحب بالجهود التي يبذلها الشركاء في التنمية بهدف تعزيز التعاون مع الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا<sup>(١١)</sup>؛

٩ - **تسلم** بضرورة أن تواصل البلدان الأفريقية بذل الجهود لتهيئة بيئات مؤاتية لتحقيق نمو يشمل الجميع دعماً للتنمية المستدامة وضرورة أن يواصل المجتمع الدولي بذل الجهود لزيادة تدفق موارد جديدة وإضافية لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، والداخلية منها والخارجية، من أجل دعم الجهود التي تبذلها البلدان الأفريقية في مجال التنمية، وترحب بمختلف المبادرات المهمة المتخذة بين البلدان الأفريقية وشركائها في التنمية في هذا الصدد؛

١٠ - **تبحث** على مواصلة دعم التدابير الرامية إلى التصدي للتحديات المتمثلة في القضاء على الفقر والجوع وخلق فرص العمل اللائق وتحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تخفيف عبء الديون وتحسين فرص الوصول إلى الأسواق ودعم القطاع الخاص ومباشرة الأعمال الحرة والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تدفقات الاستثمار المباشر الأجنبي ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها؛

١١ - **تحيب علماً** في هذا الصدد باجتماع فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بموضوع "معالجة الأسباب الجذرية الاجتماعية الاقتصادية للنزاعات سعياً إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات في سياق تنفيذ خطة أفريقيا التحولية لعام ٢٠٦٣ وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي"، الذي عقد في القاهرة يومي ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛

١٢ - **تؤكد** أهمية الشراكات الاستراتيجية فيما بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، في مجالات منها تعزيز التنفيذ المتكامل والمتسق لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٥)</sup> وخطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

١٣ - **تعترف** بالتداعيات السلبية لتغير المناخ والكوارث الطبيعية على التنمية المستدامة للدول الأعضاء الأفريقية، بما في ذلك بسبب الجفاف والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والفيضانات وانعدام الأمن الغذائي، وتشدد على ضرورة قيام حكومات الدول الأعضاء الأفريقية المعنية والأمم المتحدة بوضع استراتيجيات مناسبة لتقييم وإدارة المخاطر؛

١٤ - **تؤكد** ضرورة معالجة التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي في أفريقيا، وتسليط الضوء على أهمية دعم الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ المبادرات الهادفة إلى تعزيز القدرة على التحمل في أفريقيا، ولا سيما البرنامج الشامل للتنمية الزراعية في أفريقيا وغيره من المبادرات التي أُطلقت تحت قيادة مفوضية الاتحاد الأفريقي، مثل مبادرة الجدار الأخضر الكبير والمبادرة المتعلقة بسياسات الأراضي، إلى جانب المبادرات التي أطلقتها الدول الأفريقية، مثل المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقية ومبادرة الأمن والاستقرار والاستدامة؛

(١١) A/57/304، المرفق.

- ١٥ - **ترحب** في هذا الصدد بتأييد رؤساء الدول والحكومات الأفريقية لمبادرة نقل المياه فيما بين الأحواض، باعتبارها مشروعا أفريقيا لإعادة بحيرة تشاد إلى ما كانت عليه، وتعزيز الملاحة فيها وتنميتها الصناعية والاقتصادية، وتشجع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وشركاءها في التنمية على دعم هذه المبادرات الموجهة نحو أفريقيا والرامية إلى تحقيق الاستقرار والإنعاش والقدرة على تحمل تغير المناخ؛
- ١٦ - **تشير** إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا التي بدأ نفاذها في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإعلان كمبالا بشأن اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا الذي اعتمد في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
- ١٧ - **تعيد تأكيد** ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتهم على نحو فعال، أيا كان وضعهم كمهاجرين، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، ومعالجة الهجرة الدولية عن طريق التعاون والحوار على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو الثنائي وعن طريق اتباع نهج شامل ومتوازن في هذا الصدد، مع الإقرار بأدوار ومسؤوليات بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، وتجنب النهج التي قد تؤدي إلى تفاقم ضعفهم وتقر في هذا الصدد بأهمية إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن معالجة مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين المعقود في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦<sup>(١٢)</sup>؛
- ١٨ - **تدعو** إلى صون مبدأ حماية اللاجئين في أفريقيا وإيجاد حل لمحنة اللاجئين، بطرق منها دعم الجهود التي ترمي إلى معالجة أسباب تنقل اللاجئين وكفالة العودة الطوعية الآمنة المستدامة لهؤلاء السكان على نحو يحفظ لهم كرامتهم وإعادة إدماجهم، وتهيب بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، كل في إطار ولايته، أن يتخذ إجراءات عملية لتلبية احتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية من الحماية والمساعدة وأن يساهم بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وتيسير الحلول المستدامة للاجئين والمشردين داخليا ودعم المجتمعات المحلية المستضيفة التي تأويهم؛
- ١٩ - **ترحب** بانعقاد المؤتمر الحكومي الدولي يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في مراكش، المغرب، وتشير إلى أنه قد اعتمد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية المعروف أيضا باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة<sup>(١٣)</sup>؛
- ٢٠ - **ترحب أيضا** باتخاذ قرارها ١٥٠/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، وترحب كذلك بقرار رؤساء الدول والحكومات الأفريقية إعلان عام ٢٠١٩ العام الأفريقي للاجئين والعائدين والنازحين داخليا في أفريقيا: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا؛
- ٢١ - **تلاحظ** ما تتيحه التركيبة الديمغرافية لأفريقيا من فرص، وتؤكد أهمية التصدي للبعد الاجتماعي - الاقتصادي لبطالة الشباب، وتسهيل النهوض بمشاركة الشباب في عمليات صنع القرار

(١٢) القرار ١/٧١.

(١٣) القرار ١٩٥/٧٣، المرفق.

من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بما في ذلك القضاء على عمل الأطفال والتنمية الجنساني؛

٢٢ - **تعبئة تأكيد** أهمية الإسهام الإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن، والدور الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في منع نشوب النزاعات وتسويتها، ودورهم كأحد الجوانب الرئيسية لاستدامة وشمول ونجاح جهود حفظ السلام وبناء السلام، وكذلك في حالات ما بعد النزاع، وتشجيع جميع الجهات المشاركة في التخطيط لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على مراعاة احتياجات الشباب المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك مشكلة بطالة الشباب في القارة، عن طريق الاستثمار في بناء قدرات ومهارات الشباب لتلبية متطلبات العمل من خلال الفرص التعليمية الملائمة المصممة على نحو يعزز ثقافة السلام؛

٢٣ - **تعرب عن القلق البالغ** إزاء تنامي ما يشكله الإرهاب، والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب من خطر على السلام والأمن والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا؛

٢٤ - **تشير** إلى المبادرة التي طرحها الأمين العام، وتحيط علماً بخطة العمل التي وضعها لمنع التطرف العنيف<sup>(١٤)</sup>؛

٢٥ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، كل في حدود ولايته القائمة، إلى تكثيف تعاونها مع الدول الأعضاء الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الأفريقية دون الإقليمية وتكثيف ما تقدّمه لها من مساعدة وبناء قدرات، بناء على طلبها، في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، وذلك من خلال تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وترحب في هذا الصدد بالمبادرات الأفريقية على وجه الخصوص، وهي المتمثلة في خطة عمل الاتحاد الأفريقي المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي مقره الجزائر العاصمة، ومركز الامتياز التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية لمنع ومكافحة التطرف العنيف في منطقة القرن الأفريقي والذي مقره جيبوتي، وكذلك مركز مكافحة الإرهاب التابع لتجمع دول الساحل والصحراء والذي مقره القاهرة؛

٢٦ - **تشير** إلى قرار إنشاء الصندوق الخاص للاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف في أفريقيا، المتخذ في كيغالي في تموز/يوليه ٢٠١٦، وتشجع منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء على دعم جهود الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد؛

٢٧ - **تلاحظ** الجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع الجماعات الاقتصادية الإقليمية والشركاء الإنمائيين، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، من أجل إعداد خطة عمل لتنفيذ القرار الصادر في الإعلان الرسمي لعام ٢٠١٣ الداعي إلى "إسكات البنادق في أفريقيا بحلول العام ٢٠٢٠"، وتهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، إلى تكثيف دعمها للبلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية والآليات الإقليمية المعنية، وتكثيف تعاونها معها في سبيل تحقيق هذا الهدف في الوقت المناسب؛

(١٤) انظر A/70/674.

٢٨ - **تخطيط علما** بعقد مجلس الأمن مناقشة عامة بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين: إسكات البنادق في أفريقيا، وترحب باتخاذ المجلس القرار ٢٤٥٧ (٢٠١٩) في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩؛

٢٩ - **تلاحظ** أن استغلال الموارد الطبيعية والاتجار والمتاجرة بها بصورة غير مشروعة قد أسهم، في بعض حالات النزاع المسلح، في نشوب تلك النزاعات أو تصعيدها أو استمرارها، وتلاحظ كذلك القرارات التي اعتمدت بشأن هذه المسألة لدعم منع استغلال الموارد الطبيعية بشكل غير قانوني؛

٣٠ - **تؤكد** الأهمية البالغة لاتباع نهج إقليمي في منع نشوب النزاعات، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل العابرة للحدود مثل الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، وبرامج نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ومنع استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بالسلع الأساسية ذات القيمة العالية بشكل غير مشروع والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتشدد في هذا الصدد على أن الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية يؤدّيان دورا أساسيا في التصدي لهذه المسائل؛

٣١ - **تشدد** على أن تدفق الأسلحة غير المشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الجماعات المتمردة المسلحة والإرهابيين والمجرمين، يسهم بشكل كبير في خلق حالة من انعدام الأمن وانتشار العنف في مختلف أنحاء أفريقيا ويقوض التماسك الاجتماعي والأمن العام والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية وتؤدي مؤسسات الدولة وظائفها بصورة طبيعية؛

٣٢ - **تؤكد** الصلة القائمة في ظروف معينة بين التدفقات المالية غير المشروعة والجريمة المنظمة والجريمة عبر الوطنية والإرهاب والصيد غير المشروع والانتشار غير المشروع للأسلحة التقليدية، وتبحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة جميع الأسباب الجذرية للنزاعات بشكل كلي، وعلى مضاعفة الجهود الرامية إلى كبح التدفق غير المشروع للأسلحة التقليدية إلى أفريقيا وداخلها على نحو فعال، بوسائل تشمل اتخاذ الخطوات اللازمة على الصعيد الوطني لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١٥)</sup>؛

٣٣ - **تحيب** بمنظومة الأمم المتحدة وتدعو الدول الأعضاء إلى مساعدة البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، في ما تبذله من جهود من أجل بناء القدرات الوطنية، بطرق منها وضع استراتيجيات وطنية لإصلاح قطاع الأمن، والعدالة الانتقالية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال المرتبطون سابقا بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة؛

٣٤ - **ترحب** بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية من أجل تعزيز قدراتها الموظفة في عمليات حفظ السلام في القارة، وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وبالتنسيق الوثيق مع الأمم المتحدة، من خلال مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وبالجهود الجارية من أجل إنشاء نظام للإنذار المبكر على نطاق القارة، وتعزيز تأهب القوة الأفريقية الجاهزة، وتعزيز قدرات الوساطة والدبلوماسية الوقائية، بطرق منها الاستعانة بفريق الحكماء؛

(١٥) تقرير الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك،

٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

٣٥ - **تقرر** بالتحديات والمخاطر المتنامية الجديدة التي تواجه عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وتحيط علماً في هذا الصدد بتقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام<sup>(١٦)</sup> وبتقرير الأمين العام المعنون "مستقبل عمليات الأمم المتحدة للسلام: تنفيذ توصيات الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام"<sup>(١٧)</sup>، وكذلك بالتوصيات التي أبدتها الدول الأعضاء في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام<sup>(١٨)</sup>، ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والوساطة وتعزيز الشراكات العالمية والإقليمية، بما في ذلك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وتشجع مجلس الأمن على التشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الإقليمية المعنية، وخاصة الاتحاد الأفريقي، ولا سيما في حال الانتقال من عملية إقليمية لحفظ السلام إلى عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة؛

٣٦ - **تقرر أيضاً** بدور لجنة بناء السلام في كفالة إمساك القوى الفاعلة الوطنية بزماء عملية بناء السلام في البلدان قيد النظر، ووضع الأولويات المحددة وطنياً في صميم الجهود الدولية والإقليمية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع في البلدان قيد النظر، وتلاحظ الخطوات الهامة التي اتخذتها اللجنة للتعامل مع طائفة واسعة من الحالات القطرية والإقليمية، وتدعو إلى مواصلة الالتزام على الصعيدين الإقليمي والدولي بتنفيذ أولويات بناء السلام المحددة وطنياً؛

٣٧ - **تقرر كذلك** بالتقدم الذي أحرزته لجنة بناء السلام في تعزيز علاقاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، وترحب في هذا الصدد بالتوقيع على مذكرة تفاهم بشأن بناء السلام بين مكتب دعم بناء السلام ومفوضية الاتحاد الأفريقي في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ من أجل تعزيز العمل المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على توفير إطار لدعم جهود بناء السلام والحفاظ على السلام في أفريقيا وتعزيز التعاون من أجل تقديم ذلك الدعم؛

٣٨ - **تحيط علماً** في هذا الصدد بالقرار Assembly/AU/Dec.729(XXXII) المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩ الصادر عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المتعلق بتنشيط وتفعيل سياسة الاتحاد الأفريقي بشأن إعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، مع مواءمتها مع الخطاب الدولي الآخذ في التطور بشأن بناء السلام والحفاظ عليه والاحتياجات الفعلية للبلدان الخارجة من النزاعات في أفريقيا، وتحيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى دعم آليات وعمليات توطيد السلام، بما في ذلك منظومة السلم والأمن الأفريقية، وهيكل الحوكمة في أفريقيا، وإطار الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، ومركز الاتحاد الأفريقي للإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع، لكي تساهم بشكل كامل في مبادرات منع نشوب النزاعات وصنع السلام وفي جهود بناء السلام وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع؛

٣٩ - **تحيب** بالدول الأعضاء إلى مساعدة البلدان الأفريقية التي تمر بمرحلة ما بعد انتهاء النزاع، بناء على طلبها، في تحقيق انتقال سلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية ودعم هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها لجنة بناء السلام، وتشجع على زيادة الجهود الرامية إلى دعم الجهود الإقليمية الجارية لبناء القدرات الأفريقية في مجالي الوساطة والتفاوض؛

(١٦) انظر A/70/95-S/2015/446.

(١٧) A/70/357-S/2015/682.

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٩ (A/71/19).

٤٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تدعم الاتحاد الأفريقي في ما يبذله من جهود لتحقيق الإدماج الفعال للتدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على حقوق المرأة والطفل، في تدريب الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والأفراد العسكريين التابعين للوحدات الاحتياطية الوطنية من الناحيتين التنفيذية والتكتيكية على نحو ما تنص عليه المادة ١٣ من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي؛

٤١ - **تلاحظ مع القلق** أن أعمال العنف الجنسي المتصل بالنزاعات لا تزال ترتكب، بل وقد تتصاعد حتى مع اقتراب انتهاء النزاعات المسلحة، وتحت على إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ السياسات والمبادئ التوجيهية المتصلة بحماية النساء والأطفال في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أفريقيا وبتقديم المساعدة لهم، بما في ذلك رصد حالات العنف والإبلاغ عنها على نحو أكثر منهجية، وتلاحظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها قرار المجلس ٢٤٦٧ (٢٠١٩)، وتشجع الكيانات المشاركة في مبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع وغيرها من الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلات الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٤٢ - **تكرر الدعوة** إلى مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعلية ومجدية في منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام، بما يتفق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وترحب في هذا الصدد بتقرير الأمين العام الذي يتضمن نتائج الدراسة العالمية المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)<sup>(١٩)</sup>، وتنوّه مع التقدير بكل الأعمال التي اضطلع بها من أجل إجراء هذه الدراسة العالمية وتشجع على متابعة توصياتها؛

٤٣ - **تشير** إلى الجهود الجارية التي تبذلها البلدان الأفريقية والاتحاد الأفريقي، بما في ذلك عمل مبعوثي الاتحاد الأفريقي الخاصة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، لكفالة حماية حقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتشير في هذا الصدد إلى اعتماد الخطط الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من قبل عدة بلدان أفريقية، إلى جانب مختلف مبادرات الاتحاد الأفريقي، واعتماد وبدء نفاذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، والإعلان الرسمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين في أفريقيا وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والبرنامج الخمسي للاتحاد الأفريقي للمساواة بين الجنسين والسلام والأمن، ٢٠١٥-٢٠٢٠، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتنمية، فضلا عن إطار التعاون من أجل منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في أفريقيا والتصدي له، الذي وقّعت عليه مفوضية الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وتؤكد أهمية تلك الصكوك بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في تعزيز دور المرأة في السلام ومنع نشوب النزاعات في القارة، وتحت بقوة الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية على مضاعفة جهودها وتقديم الدعم في هذا الصدد؛

٤٤ - **تلاحظ مع القلق** الحنة المأساوية التي يعيشها الأطفال في حالات النزاع في أفريقيا، وبخاصة ظاهرة إقدام أطراف النزاعات المسلحة على تجنيد الأطفال واستخدامهم والاستغلال والانتهاك الجنسيين والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وتحيط علما في هذا الصدد بالجهود الهادفة إلى تعزيز التعليم والحق في التعليم وتيسير مواصلة التعليم في حالات النزاع المسلح والأزمات الممتدة، وتؤكد ضرورة

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وكفالة إدماج مسألتي حماية الأطفال وحقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح في جميع عمليات السلام، وتؤكد أيضا ضرورة إعادة إدماجهم وتأهيلهم وتعليمهم بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء الاعتبار الواجب لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، وتشجع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك في أفريقيا؛

٤٥ - **ترحب** في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها الاتحاد الأفريقي لكفالة الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، وتشير إلى اعتماد وبدء نفاذ الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وإلى الإعلان الذي وقّعه في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ مكتب ممثلة الأمين العام الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وإدارة السلم والأمن بمفوضية الاتحاد الأفريقي من أجل إدماج آليات الحماية في جميع أنشطة السلام والأمن التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي، في شراكة وثيقة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتؤكد على أهمية هذين الصكين بالنسبة لجميع البلدان الأفريقية في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في القارة؛

٤٦ - **تعترف** بالتحديات الخاصة التي تطرحها حالات تفشي الأمراض المعدية، بما فيها مرض فيروس إيبولا، في المناطق المتضررة من النزاعات وأثرها على إدارة الأزمات الصحية، حيث إن النظم الصحية في مناطق النزاع كثيرا ما تتسم بالقصور وتكون غير مجهزة للتعامل مع الخطر الناجم عن تفشي الأمراض المعدية، وتدين بشدة الاعتداءات والتهديدات العنيفة الموجهة ضد الموظفين الطبيين والمرافق الطبية، التي تخلف آثارا طويلة الأجل على السكان المدنيين ونظم الرعاية الصحية في البلدان المعنية، وكذلك على المناطق المجاورة، كما أن لها أثرا سلبيا على التنمية المستدامة؛

٤٧ - **ترحب** بالمبادرات التي تقودها أفريقيا لتعزيز الحوكمة السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات، مثل الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحوكمة والآلية الأفريقية لاستعراض الأقران، وتشجع على مشاركة عدد أكبر من البلدان الأفريقية في هذه العملية، وتحث بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء أن تساعد البلدان الأفريقية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بناء على طلبها، في ما تبذله من جهود جارية من أجل النهوض بالديمقراطية والنظام الدستوري وسيادة القانون، وتعزيز الحكم الرشيد ومواصلة مكافحة الإفلات من العقاب، وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة وسلمية وشفافة وشاملة للجميع؛

٤٨ - **تقر** في هذا الصدد بالإسهام المهم الذي تقدمه الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران منذ إنشائها في تحسين الحوكمة ودعم التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في البلدان الأفريقية، وتحيط علما بالقرار الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تنشيط الآلية الأفريقية لاستعراض الأقران مع توسيع نطاق الولاية الموكلة إلى الآلية في مجالي الرصد والتقييم، وتدعو منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء إلى توفير قدر كبير من الدعم المالي الطوعي ودعم بناء القدرات لمساعدة الآلية على الاضطلاع بأنشطتها؛

٤٩ - **تعيد تأكيد** أهمية دور فرقة العمل المشتركة بين الإدارات المعنية بالشؤون الأفريقية وآلية التنسيق الإقليمي لأفريقيا في كفالة قدر أكبر من الانساق والتنسيق في الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة لأفريقيا، بما في ذلك الدعم المقدم للاتحاد الأفريقي، ولا سيما في ميادين منع نشوب النزاعات وتسوية النزاعات، وحقوق الإنسان، والحوكمة وسيادة القانون، والإعمار بعد انتهاء النزاع، والتنمية؛

٥٠ - تشير إلى التزام قادة أفريقيا بخطة التكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي لأفريقيا وبفكرتي الوحدة الأفريقية والنهضة الأفريقية باعتبارهما مثلاً أعلى، وإلى جهودهم الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة خالية من النزاعات بحلول عام ٢٠٢٠، على نحو ما جرى تأكيده في الإعلان الرسمي المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٣ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء منظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي، وتعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة في بلوغ هذا الهدف، وتهيب بالجميع، ولا سيما كيانات الأمم المتحدة المعنية، إلى المساعدة في تحقيق هذا الهدف؛

٥١ - **ترحب** باتخاذ قرارها ٢٥٤/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بإطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧، وتهيب بالأمين العام أن يقدم، حسب الاقتضاء، دعماً يمكن التنبؤ به من أجل التنفيذ الكامل للإطار بفعالية وكفاءة؛

٥٢ - **تشير** إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بتعزيز التعاون والتواصل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية، وتشجع على تعزيز التنسيق والتعاون في مجالي الدعوة وحشد الدعم من المجتمع الدولي للبلدان الأفريقية ولأولويات مؤسساتها في القارة والمنطقة؛

٥٣ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والشركاء في الأطر الثنائية والمتعددة الأطراف والشركاء الجدد إلى التعجيل بالوفاء بالتزاماتهم وكفالة تنفيذ الأحكام الواردة في الإعلان السياسي المتعلق باحتياجات أفريقيا الإنمائية<sup>(٧)</sup> على نحو تام وعاجل، وتنفيذ الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٥٤ - **تشدد** على أهمية تعميق التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، استناداً إلى المشاورات، والاجتماعات المنتظمة التي تُعقد على جميع المستويات، والتحليلات المشتركة، والمزايا النسبية، وتقسيم العمل بحيث يتم التصدي لتحديات اليوم بشكل أفضل، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة؛

٥٥ - **ترحب** بعقد المؤتمر السنوي الثالث للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي على مستوى الأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي في مقر الأمم المتحدة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٩، وتعيد تأكيد الالتزام بمواصلة تعميق الشراكة الاستراتيجية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في معالجة قضايا السلام والأمن، وتحقيق التنمية المستدامة، وتنفيذ خطة عام ٢٠٦٣ في أفريقيا؛

٥٦ - **تحيط علماً** بالتوصيات التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين بشأن السبل الممكنة لتعزيز فرقة العمل المشتركة بين الإدارات والمعنية بالشؤون الأفريقية<sup>(٢٠)</sup>، وتعيد تأكيد ضرورة كفالة المزيد من الاتساق وتوحي نهج متكامل في الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى أفريقيا، بما في ذلك لدى متابعة تنفيذ نتائج جميع مؤتمرات القمة والمؤتمرات العالمية المتصلة بأفريقيا؛

٥٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وتقديم تقارير سنوية عن ذلك إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ١٠٥

١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩